

# قرارات

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٥٠٦ لسنة ٢٠١٤

**وزير العدل**

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٣/٩/٢٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

**قرر :**

### (المادة الأولى)

تعقد جلسات القضية رقم ٣٤٣٧ لسنة ٢٠١٣ جنح باب الشعرية المتهم فيها عدد (١٤٠) متهمًا بغرفة المشورة والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٣/٩/٢٨ ، بمقر سجن أبو زعبل الكائن بشارع ترعة الإسماعيلية - أبو زعبل البلد - مركز الخانكة بدليلاً عن مقرها الأصلي محكمة جنوب القاهرة الابتدائية .

### (المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٩/٢٦

صدر في ٢٠١٣/٩/٢٦

**وزير العدل**

**المستشار / عادل عبد الحميد**